اما من الاول فلان المعنى الحقيقي للصلوة اي معنى اللغوي للصلوة لا يتصور
من الله تعالى لانه يدل على الاحتياج تأمل وانه تعالى منزه عنه فحملت على معناها
الغاية وهي الرحمة فتكون بمعنى الرحمة من الله تعالى حملا على غايته واما من الثاني
فلان الاية الاولى فقد اثبتت ما ادعينا وهي احتياجه الى الرحمة لصدور
الذنب منه ومع هذا قد نطقت هذه الاية بغفرانه في الاستقبال
لا في الماضي فيكون محتاجا اليها فان قيل ان المراد المذكور في الاية من تقدم
ذنب ادم ومن تأخر ذنب امته فلا يصدر الذنب منه قلنا قد فسرها بعض
المفسرين هكذا لكن فسرها البعض منهم بالذنب الظاهر والباطن منه فاخذنا
قول من فسرها بالذنب الظاهر والباطن لورود الخطاب فيها خاصة في ذنبه
بل في اية اقوى وهي قوله تعالى واستغفر لذنبك الخطاب للنبي عليه السلام
ولئن سلمنا ان المراد بالذنب الوارد في الايتين ذنب امته فلا محل لهذا
خصه فيهما له في الخطاب فلا يصدر منه الذنب لكن لا نسلم عدم احتياجه
الى الرحمة لاجلهم لانه قد فدى روحه وبدنه ووالديه وولديه لاجل
رحمتهم بما مر وايضا قد اوصى بشأنه يوم يرحم لهم هذا على ما جاء في
الاثار والاخبار بالتواتر فبهذا ثبت احتياج للرحمة واما الاية الثانية
فلاظهار رعاية محبته اليه بالنسبة الى غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فلهذا قال الله تعالى لولاك يا محمد لما خلقت الافلاك ولاجله خلقت
المكونين الى ما شئت وقال الله ايضا لولا محمد لما خلقتك يا ادم
ولاظهار غلق باب العذاب على امته في الدنيا فلهذا لا يعاقبهم عقيب

ارتكابهم

ارتكابهم المعصية كما يعاقب امم سائر الانبياء عقيب هذا واما من الثاني
فلان كون الانبياء معصوما من العصيان العصيان الكبيرة لا الصغيرة
كما في نوح عم انه قال ان ابني من اهلي بعد ما علم انه لا يتبعه في الدين
وكما في داود عم انه اخذ امرءة عمه القصة وقال الشيخ الامام ابو يحيى
في عصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام جاز ان كان سهويا حقيقتا
او قصدا كان سهويا والمراد منه العصيان الصغيرة بل ارتكب آدم عليه
السلام الكبيرة وهي ايجاد الفعل المنهي عنه في الدلالة القطعية ما وجد
آدم عليه السلام وهو الاكل من الشجر المنهي عنه فاذا كان كذلك ثبت
احتياج النبي عم الى الرحمة وانما ذكر الصلوة بعد الحمد والحمد بعد التسمية
لوجهين الاول انه ليعلم في اول الوهلة ان هذا التأليف تأليف
الاسلامية دون الكفرية والثاني انه لاداء حق ما وجب عليه لانه
ذكر البسملة للابتداء والحمدله والصلوة على النبي واله من ما وجب
ذكره وذلك ان من دأب السلف ان يذكر في اوائل الكتب سبعة طرق
اربعة منها جائزة استعمالا وهي لم تذكرها هنا وثلثة منها واجبة
استعمالها فقد تذكرها هنا وهي التسمية والحمدله والصلوة على النبي
واله واما وجوب ذكر التسمية فلوجوه الاول قوله عليه الصلوة والسلام
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر او اجذم والابتر ما هو
مقول على مقطوع الذنب والاجذم ما هو مقول على مقطوع الانف
وهما يؤديان الشيء الى القباحة فوجب على المصنف دفعها بذكر التسمية

Copyright © King Saud University